



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الباب الثالث: أعمال الحج / الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام ( المزدلفة )

## الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام ( المزدلفة )

### الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام ( المزدلفة )

مسألة ٣٨٨. وهو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متجهاً نحو المشعر الحرام.

مسألة ٣٨٩. الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٣٩٠. وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيته من حين الوصول إليه بعد الإفاضة من عرفات.

مسألة ٣٩١. يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أنّ الركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن فعل حراماً، وأمّا إن ترك مسمّى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة ٣٩٢. تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمّى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرّض والخادم.

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكول ذكرها إلى الكتب المفصلة.